محاضرة رقم (١)

اولا: مفهوم وتاريخ الديمقراطية

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة ومتعددة لمصطلح الديمقراطية، وحسب المعنى اللغوي للمصطلح فإنها ترجع الى أصل يوناني قديم .

تعريف الديمقراطية لغةً

- تعتبر كلمة الديمقراطية كلمةً يونانيةً تتكوَّن من مقطعين؛ المقطع الأول (Demos) ويعني الناس أو الشعب، والمقطع الثاني (kratein) ويعني الحُكم، وبذلك يشير مفهوم الديمقراطية لغةً إلى حُكم الشعب أو حُكم الأغلبية.

تعريف الديمقراطية اصطلاحاً

- تُعرَّف الديمقراطية اصطلاحاً بأنّها نظام الحُكم، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب، الذي يمارس سلطاته بشكلٍ مباشرٍ، أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يتمّ انتخابهم لتمثيل الشّعب بالاعتماد على عمليةٍ انتخابيّةٍ حرةٍ، حيث ترفض الديمقراطية جعل السلطة كاملةً ومُركَّزة في شخصٍ واحد، أو على مجموعة من الأشخاص كالحكم الدكتاتوري، أو الأوليغارشية (حكم الأقليات).

- وقد عرَّفها الرئيس أبراهام لينكون بأنها "حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب"، وفي العصر الحالي أصبح نظام الحُكم الديمقراطي هو النظام المُفضَّل للحكم في جميع المجتمعات؛ ويرجع ذلك إلى إمكانية أفراد المجتمع التعبير عن خياراتهم اتجاه كلٍ من إدارة الحُكم العام في البلاد، وتوزيع الموارد، والمشاركة بشأن العمليّة الإداريّة.

ثانيا: أشكال او صور الديمقراطية

١- الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة، وهذا يعني ان الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم دون وساطة أحد من النواب او الممثلين فتكون كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده، اي ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه. وقد تعرض هذا النوع من الديمقراطيات الذي كان منتشرا في المدن اليونانية القديمة لانتقادات واسعة وذلك لاستحالة تطبيقها من الناحية العملية في العصر الحديث: وذلك لعدة اسباب

١- بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين، واستحالة جمعهم في مكان واحد لغرض القيام بمهام الحكم.

٢- نظرا لتعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشاكل التي بلغت حدا كبيرا من التعقيد والصعوبة.

٣- كما ان مناقشة بعض الشؤون الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في هذا النوع من الديمقراطية.

٢- الديمقراطية النيابية

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بواسطة ممثلين او نواب، اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم.

مزايا هذا النوع من الديمقراطية

١- انها سهلة التطبيق وخاصة في الدول كثيرة السكان.

٢- أن اختيار النواب يكون الأصلح وخاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة.

٣-الديمقراطية شبه المباشرة

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغـــير وسيط ومن خلال عدة مظاهر، مثل حق الاستفتاء الشعبي او الاعتراض الشعبي او الاقتراح الشعبي، بالإضافة الى ثلاثة مظاهر جزئية أخرى مثل حق اقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد اليات يتم الاتفاق عليها.

ومن اهم عيوب هذا الشكل من الديمقراطية

١- اختلاف درجة الفهم لدى الناخبين تجاه الأمور والمسائل المهمة التي تحال للاستفتاء الشعبي، مما يشكل تأثيراً على مسار نتائج الاستفتاء.

٢- ان كثرة حلالات الاستفتاء تدخل في نفوس الناخبين الملل، فضلاً عن تكلفتها المالية العالية.

٤- الديمقراطية الليبرالية

وهذا الشكل يولي اهتماما فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع، أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية.

٥- الديمقراطية التوافقية

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية، خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا، وبلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعدد الاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيله لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساما عقائدياً هي دول غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات، وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة.

ثالثا: النشأة التاريخية لمصطلح الديمقراطية

تعود جذور النشأة التاريخية للديمقراطية الى العصر اليوناني، حيث دعا بركليس الذي وضع اسس النظام الديمقراطي، بان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين عدا العبيد، فمنذ اوائل القرن الخامس قبل الميلاد أصبح لكل مواطني اثينا الحق في المشاركة بالمناقشات والتصويت على القوانين وسياسات المجتمع، وامتازت ادارة الدولة في اثينا بوجود مؤسستين سياسيتين مهمتين هما:

١- **الجمعية:** وتعتبر اعلى هيئات السلطة في الدولة وكانت تسمى احيانا بالمؤتمر العام، وعضوية هذه الجمعية تقتصر على المواطنين الاثنين الاحرار ممن بلغت اعمارهم ٢٠ عام من الرجال دون النساء، وتمارس هذه الجمعية نظام الحكم المباشر وتمنح لأعضائها الحرية الكاملة في اعطاء الرأي تجاه الموضوعات المطروحة امامها.

٢- **مجلس الخمسمائة:** ويعتبر مجلس الخمسمائة أكثر اهمية من الجمعية الا انه اقل سلطة ويتكون من خمسمائة عضو يختارون بالقرعة حيث تقوم كل قبيلة من قبائل اثينا العشر باختيار خمسين عضو لتمثيلها في المجلس ومدة العضوية فيه سنة واحدة ويعقد جلساته بصورة علنية، ومن مهامه اقتراح القوانين التي تقدم للجمعية ودراسة مشاريع القوانين وتعديلها والاشراف على ميزانية الدولة والممتلكات العامة وكثير من الامور الاخرى وكان هذا المجلس يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وخلال فترة العصور الوسطى التي اتسمت بوجود الانظمة الملكية في اوروبا والتي كانت تحكم بمقتضى (الحق الالهي المقدس) للملوك باعتبارهم ظل الله في الارض ، حيث كانوا يمثلون جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وبمعنى اخر هم الدولة ، كما عبر عن ذلك الملك لويس الرابع عشر بقوله (انا الدولة والدولة انا)، وكان يعاون الملوك في تثبيت سلطانهم أمراء الإقطاعيات ، إذ يفرض الملك على الإقطاعي مبالغ مالية ثم يستخرجها الإقطاعي من الشعب بوسائل متعددة ، اضافة الى دور الكنيسة السلبي التي اخذت بدورها تفرض سلطاتها الى جانب سلطات الملوك ، فإلى جانب الاستعباد من قبل الملوك كان الخضوع لرجال الدين وكانت الاتاوات والصكوك الغفرانية والتجنيد في جيوش الكنيسة لملاحقة الخارجين عن سلطانها مهما كانوا حتى من اهل العلم والابداع ، فضلا عن الحروب الصليبية

وحملاتها الدينية والثقافية ضد الإسلام مما ادى الى خلق اوضاع من الحقد والكراهية في نفوس الناس لهاتين السلطتين والثورة ضدهما .

وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأت المؤسسات السياسية الديمقراطية في انكلترا وظائفها الحقيقية بعد ان استطاع البرلمان الانكليزي ان يؤسس سلطة موازية لسلطة الملك المقيدة، هذا في الوقت الذي بقيت اوروبا محكومة بواسطة الملوك والنبلاء والاشراف مما ادى الى قيام ثورة ثقافية حقيقية في الغرب لأجل تكوين انظمة جديدة. فقد تضمن اعلان الاستقلال الامريكي عام ١٧٧٦ انتصارا للأفكار الديمقراطية، وفي فرنسا استطاعت ثورة عام ١٧٨٩ القضاء على مبدا الحكم المطلق القائم على النظريات الدينية لتحل محلها النظريات الديمقراطية المتمثلة بنظرية سيادة الامة التي جعلت من الملوك مجرد رؤساء للدول تمارس في مواجهتهم السلطة البرلمانية الممثلة للشعب ، خاصة بعد ا(علان حقوق الانسان والمواطن) على اثر الثورة الفرنسية والذي اكد على ان السيادة كلها مركزة في الامة وعلى اثر ذلك اصبحت الديمقراطية احدى النظريات التي تفسر اصل نشأت الدولة على اساس ان هذه النظرية تقوم اساسا على الشعب الذي هو مصدر السلطة هذا فضلا عما جاءت به نظرية العقد الاجتماعي ومن خلال اراء ومفكري هذه النظرية.

رابعا : خصائص النظام الديمقراطي

للديمقراطية خصائص معينة يجب ان تتصف بها ويمكن ان نشير الى هذه الخصائص على النحو الآتي:

١- **الدستور،** الذي يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والعلاقات فيما بينها، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها، وتعد القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية في المجتمع، ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية.

٢- **سيادة القانون:** ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها أيا كان مصدرها، فالقاعدة القانونية متى ما وجدت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، كبير او صغير، غني او فقير، كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث فالمجلس المنتخب لا يجوز له أن يخالف الدستور، والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة، وهذا يقتضي وضع الأنظمة التي تسمح بتصحيح أي مخالفة.

٣- **حرية التعبير وابداء الرأي:** وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة، وحرية إصدار الصحف وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي، وعدم إخضاع الصحف لأية رقابة من جهة إدارية، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على ان يكون الحكم في ذلك هو للقضاء وحده.

٤- **حرية تكوين الأحزاب السياسية:** الحزب هو تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير في القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم، وعلى ذلك فان نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية الحقيقية التي تضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية بشكل عام.

٥- **استقلال السلطة القضائية:** وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار إداري، وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنظيم الأحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، ولاسيما في تلك المنازعات التي تنشب بين الجهات الحكومية والمواطنين، وعدم إرهاق المواطنين برسوم قضائية عالية أو بإجراءات قضائية معقدة تجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

تلك هي الخصائص الرئيسة التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في اية دولة معينة، ويحرص الدستور على أن يضع في صلبه الخطوط العريضة لهذه الخصائص ويترك للمشرع العادي وضع تفصيلاتها وجزيئاتها، وهكذا نجد إلى جانب الوثيقة الدستورية عدة قوانين (يمكن ان نطلق عليها القوانين الأساسية باعتبارها مكملة للدستور وان لم تتمتع بسموه)، مثل قانون تنظيم السلطة القضائية وقانون الانتخاب وقانون الدوائر الانتخابية وقانون الأحزاب السياسية.

خامسا: مزايا الديمقراطية

تسعى جميع الشعوب الى تطبيق مبادئ الديمقراطية والعمل على احترامها، وذلك بسبب المزايا العديدة التي تقدمها الديمقراطية لواقعها ولمستقبلها، ومن اهم مزايا الديمقراطية:

١- **تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الأفراد في المجتمع على قدم المساواة:** ولهذا يجب على الحكومة ان تراعي مصالح الناس على قدم المساواة، كما يجب ان تؤخذ آرائهم في الحسبان، ويجب أن يكون صوت الفقير مساوياً لصوت الثري.

وقد احتج بعض نقاد الديمقراطية على هذا بأن البعض من جماهير الشعب على مستوى من الجهل والتخلف وعدم التعليم وقصر النظر بما لا يؤهلهم بأي شكل من الاشكال لتقرير السياسية العامة، ولكننا نرى بان جماهير الشعب يحتاجون إلى المعلومات والثقافة والى الوقت الكافي لاستيعاب هذه المعلومات وهذه الثقافة وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة ووسائل الإعلام للعمل على توعية وتثقيف هذه الجماهير.

٢- **تعمل الحكومة الديمقراطية على الايفاء باحتياجات الناس:** فكلما كان لرأي الشعب وزن أكبر في توجيه السياسة، زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته. وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لاحتياجات الشعب، يجب أن تكون هناك رقابة شعبية وان تتوافر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم لصالح جميع متطلبات الشعب.

٣- **تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط:** فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لا يفترض فقط وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنه يفترض أيضاً ان لهذه الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها.

فالديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع، وان يكون حل الخلافات بأسلوب ديمقراطي يعتمد النقاش والإقناع والوصول إلى حل وسط، لا عن طريق التهديد أو الكراهية من قبل السلطة أيا كان نوعها.

٤- **تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية:** وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية من التعذيب وغيرها.

٥- **تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع:** وذلك من خلال استخدامها الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا أو لم يعد لهم نفع، من غير حدوث أي اضطراب في نظام الحكم.